

المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية
دراسة مقارنة بين المملكة وجمهورية مصر
الدكتور صلاح أحمد فراج¹
¹جامعة العدالة والحكمة بأمریکا
¹الجامعة الإسلامية بمينيسوتا

تاريخ الإرسال : 2021/02/19 تاريخ القبول: 2021/05/08

الملخص:

الشخصية الاعتبارية تقوم بالعديد من المهام الكبيرة التي يعجز عن القيام بها العديد من الأفراد الطبيعيين، وقد تقوم الشخصية الاعتبارية بالعديد من الجرائم، كالسرقة والتزوير، والاعتداءات الجسيمة وغير ذلك من الجرائم التي تستحق المساءلة والعقوبة لو ارتكبت من جانب أشخاص طبيعيين، فهل من الممكن محاسبة الشخصية الاعتبارية خصوصاً أن القانون قد اعترف بالشخصية الاعتبارية وجعل له العديد من الحقوق التي تطالب بها الآخرين، وكل حق في القانون يقابله واجب.

والممثلون أو الأعضاء الذين يقومون بأعمال الشخصية الاعتبارية قد يقومون بالعديد من الانحرافات والأعمال الإجرامية التي يحاسبون عليها لو كانوا أشخاص طبيعيين، فلو لم يكن هناك مسؤولية جنائية للشخصية الاعتبارية لكان هذا وسيلة لهؤلاء لارتكاب الجرائم وعدم محاسبتهم عليها، ومن هنا جاءت أهمية المسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية، فجاء هذا الموضوع: " المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية: دراسة مقارنة بين المملكة وجمهورية مصر".

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية -الأشخاص المعنوية -مصر

¹ المؤلف المرسل: الدكتور صلاح أحمد فراج

أهمية البحث وأسباب اختياره:

- 1- شيوع وانتشار الشخصيات المعنوية، وهي لها شخصيتها القانونية المستقلة.
- 2- ارتكاب الشخصيات المعنوية جرائم تفوق في بعض الأحيان الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون.

أهداف البحث:

- 1- بيان مفهوم المسؤولية الجنائية.
- 2- بيان مفهوم الشخصية المعنوية وأنواعها.
- 3- بيان مدى ثبوت المسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية.
- 4- بيان موقف المشرع المصري والسعودي من المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية.

مشكلة البحث:

المشكلة التي يضطلع بها البحث بدراستها هو هل من الممكن مجازاة الشخصية المعنوية وتحميلها المسؤولية الجنائية عما ترتكبه من جرائم، وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

- 1- ما مفهوم المسؤولية الجنائية؟
- 2- ما مفهوم الشخصية المعنوية وأنواعها؟
- 3- ما مدى ثبوت المسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية؟
- 4- ما موقف المشرع المصري والسعودي من المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية؟

منهج البحث:

اتبعت في دراستي المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال جمع المعلومات، والبيانات، والنصوص القانونية وتحليلها من أجل الوصول إلى نتائج حيادية موضوعية.

خطة البحث:

- يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وهي:
- المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية.
 - المبحث الثاني: مفهوم الشخصية المعنوية وأنواعها.
 - المبحث الثالث: ثبوت المسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية.

المبحث الرابع: موقف القانون المصري والنظام السعودي والفقهاء الإسلامي من المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية.
الخاتمة.
النتائج.
التوصيات.
المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية:

المسؤولية اصطلاحاً:

المسؤولية في الفقه الإسلامي:

عرفها عبدالقادر عودة بأنها: أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها⁽²⁾.

وعرفت بأنها: المؤاخذة على فعل ضار⁽³⁾.

وعرفت بأنها: إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير نتيجة لتصرف قام به⁽⁴⁾.

وعرفها دراز بأنها: المسؤولية كون الفرد مكلفاً بأن يقوم ببعض الأشياء وبأن يقدم عنها حساباً إلى غيره وينتج عن هذا التحديد أنّ فكرة المسؤولية تشتمل على علاقة مزدوجة من ناحية الفرد المسئول بأعماله

(2) عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، د.ت، 1/ 392.

(3) المكحل، عبدالله ماجد محمد، مسؤولية القاضي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية 1995م، 5.

(4) محمد رواس قلعي - حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار الفوائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408 هـ - 1988م، 425.

وعلاقته بمن يحكمون على هذه الأعمال، والمسؤولية قبل كل شيء هي استعداد فطري، إنما هذه المقدرة على أن يلزم الإنسان نفسه أولاً، والقدرة على أن يفني بعد ذلك بالتزامه بوساطة جهوده الخاصة⁽⁵⁾. وعرفها الخاقاني بأنها: يراد بالمسؤولية الشعور بأداء الواجب والإخلاص في العمل وليست المسؤولية مجرد الإقرار فإن الجزم بالشيء لا يعطي صفة المسؤولية وإنما يجد المتحسس بها أن هناك واجبات لا بد من الانقياد إليها بغض النظر عن النتائج، فإن إنقاذ الغريق مما يشعر الشخص بالمسؤولية في إنقاذه إذا كانت له القدرة على الإنقاذ وإن دفع الظلم ممن له القدرة على دفع الظلم يجب على ذلك الشخص أن يدفع عن المظلوم وهو مسئول عن الترك، فالمسؤولية تختلف بلحاظ الأفراد وبلحاظ المجتمعات⁽⁶⁾.

وعرفت بأنها: المسؤولية حالة يكون فيها الإنسان صالحاً للمؤاخذه على أعماله وملزماً بتبعاتها المختلفة⁽⁷⁾.

المسؤولية في القانون:

المسؤولية: "التزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون"⁽⁸⁾.

وعرفت بأنها: "وسيلة قانونية تتكون أساساً من تدخل إرادي ينقل بمقتضاه عبء الضرر الذي يدفع على شخص مباشرة بفعل قوانين الطبيعة، أو البيولوجيا، أو السيكولوجيا، أو القوانين الاجتماعية، إلى شخص آخر ينظر إليه على أنه الشخص الذي يجب أن يتحمل هذا العبء"⁽⁹⁾. ويمكن تعريف المسؤولية بأنها عبارة عن: تحمل تبعات الأقوال والأفعال.

شرح التعريف:

تحمل تبعات: أي أن الإنسان يتحمل ما يترتب على تصرفاته.

الأقوال والأفعال: المسؤولية لا تشمل تحمل تبعات الأقوال أو الأفعال فقط، بل هي شاملة لتبعات الأقوال والأفعال معاً، والتي يترتب بسببها ضرر على الغير.

(5) مجموعة مؤلفين، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ط4، د.ت، 8/3401.

(6) مجموعة مؤلفين، نضرة النعيم، 8/3401.

(7) مجموعة مؤلفين، نضرة النعيم، 8/3401، سجاد أحمد بن محمد أفضل، المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية العالمية، باكستان، 2007م، 13.

(8) عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية: دراسة تأصيلية، تحليلية، ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998م، 12.

(9) عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، 12.

المسؤولية الجنائية اصطلاحاً:

المسؤولية الجنائية في الشرعية:

"معنى المسؤولية الجنائية في الشريعة أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، فمن أتى فعلاً محرماً وهو لا يريد كالمكره أو المغمي عليه لا يسأل جنائياً عن فعله، ومن أتى فعلاً محرماً وهو يريد ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل أيضاً عن فعله"⁽¹⁰⁾.

المسؤولية الجنائية في القانون:

المسؤولية الجنائية: "هي التي تقوم عندما يقوم الشخص بارتكاب فعل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، فالمسؤولية الجنائية تقوم على أساس أن هناك ضرراً أصاب المجتمع جراء ارتكاب هذا الشخص فعلاً يخالف القواعد القانونية التي تنظم الشؤون المجتمعية، ويترتب على تلك المخالفة جزاء جنائي محدد في القانون"⁽¹¹⁾. وتعرف المسؤولية الجنائية في النظام السعودي بأنها: "تحمل الإنسان نتائج تصرفاته الضارة، سواء ما يتعلق منها بمعاملاته، أو بما يجرمه النظام ويصفه بأنه جريمة"⁽¹²⁾.

شرح التعريف:

المختار من التعريفات السابقة هو تعريف النظام السعودي للمسؤولية. فتحمل الإنسان: يخرج تحمل الحيوان. نتائج تصرفاته الضارة: أي كل ما ينجم عن تصرفاته من أضرار تجاه الغير. سواء ما يتعلق منها بمعاملاته، أو بما يجرمه النظام ويصفه بأنه جريمة: أي سواء كان في باب المعاملات المالية وغيرها، أو باب الجنائيات، كأن ارتكب جريمة فإنه يكون مسؤول عنها.

المبحث الثاني: مفهوم الشخصية المعنوية وأنواعها:

(10) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (1/392).

(11) بلال، فاطمة عبدالعزيز حسن أحمد، المسؤولية المدنية للطبيب: دراسة مقارنة، المجلة القانونية والقضائية، عدد: 1، 2007م، (ص118).

(12) المشيخي، عبد الله راجح، المسؤولية عن التستر على جرائم الفساد المالي في النظام السعودي: دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2013م، (ص75).

الشخصية المعنوية:

الشخصية المعنوية: "هو الشخص القانوني الذي ينتج عن عقد الشركة الذي يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال، أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع، واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة"⁽¹³⁾.

وعرفت الشخصية المعنوية بأنها: "الكائن ذو الصلاحية للالتزام الحق، وتحمل المسؤولية، فهي مجموعة الأشخاص، أو مجموعة الأموال، وهذا يطلق عليه شخصية معنوية، فهي إذن كل مجموعة من الأشخاص تستهدف هدفاً مشتركاً، أو مجموعة من الأموال ترصده لمدة زمنية محددة، لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص شخصية مستقلة عن العناصر المالية لها، فلها أهليتها القانونية في اكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات بحيث يكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة، مستقلة عن المصلحة الذاتية، والفردية لأفراد المجموعة.

وعرفت بأنها: مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين، ومعترف لها بالشخصية القانونية، وهو كيان له أجهزة خاصة، تمارس عملاً معيناً، وينتج عن ذلك العديد من الآثار القانونية، تجعل من هذا الشخص قادراً على عقد العقود، والذمة المالية الخاصة، وأهلية التقاضي.

كما عرفت الشخصية المعنوية بأنها: مجموعة من الأشخاص أو الأعمال تتعاون وتتحد وتتكيف لتحقيق غرض معين مشروع، ومعترف له بالشخصية القانونية⁽¹⁴⁾.

وعرفها القانون المدني المصري بأنها:

1- الدولة وكذلك المديرية والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية.

2- الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية.

3- الأوقاف.

4- الشركات التجارية والمدنية.

(13) حملاوي، سهيلة، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014م، 22.

(14) حملاوي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، ص9.

5-الجمعيات والمؤسسات المنشأة للأحكام التي ستأتي فيما بعد.

6- آل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون⁽¹⁵⁾.

الفرق بين الشخصية الاعتبارية والشخصية المعنوية:

1-الشخصية الاعتبارية لها وجود، وليس لها وجود حسي، وذلك بخلاف الشخصية الطبيعية، فإن لها وجوداً حسياً مادياً.

2-الشخصي المعنوية وجودها تبعي لوجود مجموعة من الأشخاص الطبيعيين، أو الأموال، أما الشخصية الطبيعية، فوجودها مستقل في الواقع والاعتبار.

3-ليس كل ما يثبت من الحقوق والواجبات للشخص الطبيعي يثبت للشخصية المعنوية.

4-الشخصية القانونية تثبت للشخص الطبيعي بمجرد ولادته، أما الشخصية المعنوية فلا تثبت لها الشخصية القانونية إلا بعد الاعتراف القانوني بها.

5-الشخص الطبيعي لا ينحصر نشاطه في شخص معين، بل له كامل الحرية، ما لم يخالف النظام العام، أو القانون، بخلاف الشخصية المعنوية فإنها مقيدة بما أنشأت من أجله⁽¹⁶⁾.

وبذلك يتضح الفرق بين الشخصية الطبيعية، والشخصية الاعتبارية.

أنواع الشخصية المعنوية:

الشخصية المعنوية نوعان:

الأول: شخصية معنوية عامة:

والأشخاص المعنوية أنواع:

1-الأشخاص المعنوية الإقليمية: وهي الشخصية الإدارية التي يكون اختصاصها محدد على أساس جغرافي إقليمي، ويتحدد لها نشاطاً عاماً، ولكنه يكون في حدود إقليم الدولة، نحو: الجماعات المحلية والإقليمية.

2-أشخاص معنوية مرفقية: وهي المرافق التي تحقق غرضاً معيناً، ويعترف لها بالشخصية القانونية المعنوية، كالمرافق العامة، فهذه شخصية اعتبارية.

(15) المادة: 53 من القانون المدني المصري.

(16) <https://www.dar-alifta.org/>، الشخصية الاعتبارية.

الثاني: شخصية معنوية خاصة:

هناك العديد من الأشخاص المعنوية الخاصة، ومن ذلك: الشركات: الشركات هي مجموعة من الأشخاص تتلاقى جهودهم من أجل تحقيق معين وهو الربح، وهذه الشركات تكون لها الشخصية القانونية الاعتبارية، وهذه الشركات قد تكون شركات تجارية، أو غير تجارية، أما الشركات غير التجارية فهي: الشركات التي تقوم بالعديد من الأعمال التي لا تعد في القانون التجاري أعمالاً تجارية، نحو الشركات الزراعية، وهي تسمى بالشركات المدنية. أما الشركات التجارية: هي الشركات التي تزاو مهناً تجارية في القانون التجاري، نحو البيع والشراء، والصناعة، والأعمال المصرفية، وهي نوعان:

شركات أموال: وهذا النوع من الشركات هو الذي قوامه الحصص المقدمة من الشركاء، فهي يمثلها رأس المال بصرف النظر عن الأشخاص الطبيعيين أنفسهم، وهذه الشركات يكون لها الحق في إصدار الأسهم القابلة للتداول، وهذا النوع من الشركات بقاءه ليس رهناً ببقاء الأشخاص، بل هي باقية ولو توفي الشريك، وهذه الشركات تشمل شركة المساهمة، وشركة التوصية بالأسهم.

وشركات أشخاص:

شركات الأشخاص هي شركة تعتمد بصفة رئيسية على الاعتبار الشخصي، وهي تشمل: شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وغير ذلك، وهذه الشركات يترتب عليها النتائج التالية: لا يمكن للشريك أن يقوم بالتنازل عن نصيبه من الشركة للغير إلا بإجماع الشركاء، وذلك بسبب أن من يتنازل له قد لا ينال الثقة من الشركاء.

يترتب على وفاة أحد الشركاء، أو إفلاسه، أو الحجز عليه، أو خروجه من الشركة، أو منعه من المزاولة للمهنة التجارية انحلال الشركة؛ وذلك لانعدام الثقة فيمن تؤول إليه الشركة بعد، وقد لا يحظى بقبول من الشركاء. في شركة الأشخاص الشريك له صفة التاجر.

يترتب على الخلط في صفة جوهرية للشريك بطلان الشركة بطلاناً نسبياً.

الجمعيات: تعتبر الجمعيات الأهلية أو الخاصة من الشخصيات المعنوية، فهي يثبت لها الحقوق، وعليها العديد من الالتزامات، وترفع ضدها الدعاوى القضائية باسمها.

المؤسسات الخاصة:

المؤسسات الخاصة عبارة عن القيام بتخصيص مال معينة لمدة محددة أو غير محددة، لغرض معين، أو للعديد من الأغراض الإنسانية، كالغرض الديني، أو الفني، أو الاجتماعي، أو النفع العام من غير قصد للتريح، وهي تختلف عن الجمعية، حيث إن الجمعيات قد يكون هدفها شخصياً، أما المؤسسات الخاصة، فهدفها تحقيق عمل من أعمال البر، أو الرعاية الاجتماعية، أو النفع العام⁽¹⁷⁾.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن تنوع الشخصيات المعنوية إلى شخصيات عامة وأخرى خاصة، وأن من ضمن الشخصيات العامة المرافق العامة في الدولة، مرفق الكهرباء، ومياه الشرب، والصرف الصحي، وغير ذلك من المرافق العامة، وأما الشركات الخاصة، فيشمل شركات الأشخاص، وشركات الأموال، وشركات الأشخاص متعددة ومتنوعة.

المبحث الثالث: ثبوت المسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية:

اختلف فقهاء القانون في ثبوت المسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية، على عدة مذاهب: المذهب الأول: يذهب فريق من القانونيين إلى إنكار المسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية، حيث إن الإضرار ينتقل إلى غير مرتكبي الجريمة، حيث إن الغرامة توقع على الشركاء حسب أنصبتهم، وهم بريؤون من ارتكاب الجريمة، وهذا ظلم بين، حيث يتحمل المسؤولية من لم يرتكبها، وهو منافي للعدالة. كما أن الشخصية المعنوية تفتقر للإرادة التي هي قوام الركن المعنوي في النظرية العامة للجريمة، حيث إن القاعدة الجنائية تخاطب الإنسان، لأنه يمكن التحكم في تصرفاته وأفعاله، وسلوكياته، وبذلك لا يمكن تكييف القاعدة الجنائية لوقائع لا تنسب لإنسان على أنها سلوك. فلن يمكن تدخل الشخص في نطاق المسؤولية الجنائية لا بد أن تثبت له صفة الإنسان، أو صفة الشخص الطبيعي.

فثبوت الشخصية الطبيعية، أو الصفة الإنسانية هو مناط التكليف في المسؤولية الجنائية.

(17) حملاوي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل الجزائري، 16-18.

وعلى هذا فإنه لا يمكن نسبة الجريمة إلى الشخصية المعنوية.

وقد أخذ بهذا المذهب القانون المصري، فالتشريع المصري لا يعترف بالمسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية، حيث لا يوجد أي نص في القانون يقر بهذه المسؤولية، حيث إن القانون لا يقر بها، وكلنها أقرت في بعض النصوص الخاصة كاستثناء، ففي قانون قمع الغش والتدليس لسنة 1994م، نص على: "دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعية المنصوص عليها في القانون، يسأل الشخص المعنوي جنائياً، عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه، أو باسمه، أو بواسطة أحد أجهزته، أو ممثليه، أو احد العاملين عليه، ويحكم على الشخص المعنوي بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التي وقعت". وفي قانون مكافحة غسل الأموال: رقم 80 لسنة 2002م حيث نص القانون على المسؤولية التضامنية للشخصية المعنوية عن العقوبات المالية، والتعويضات المحكوم بها على العاملين لديهم عند ارتكاب الجريمة باسمه، أو لصالحه⁽¹⁸⁾.

المذهب الثاني: ذهب فريق آخر إلى ثبوت المسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية، وعليه فإن الجريمة تثبت للشخصية الاعتبارية، وتوقع عليها العقوبات، نحو العقوبات الاقتصادية على الدول أو الشركات، فهي عبارة عن عقوبة على جريمة لشخصية اعتبارية، فيمكن أن ينسب للشخصية الاعتبارية ارتكاب جريمة ما، وأن توقع عليها عقوبتها، كالجرائم الاقتصادية التي يرتكبها القائمون على إدارة شركة من الشركات⁽¹⁹⁾. وكذلك نصت المادة (236) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، وجاء فيها: "يجوز أن يكون الشخص الاعتباري عضواً بمجلس الإدارة على أن يحدد فو تعيينه، مثلاً له في مجلس الإدارة من الأشخاص الطبيعيين، تتوافر فيه كافة الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم بالالتزامات التي يلتزمون بها، وبدون الإخلال بمسؤولية الشخص الاعتباري عن أعمال ممثله في مجلس الإدارة يكون الممثل مسؤولاً عن تلك الأعمال"⁽²⁰⁾.

والذين اعترفوا بالمسؤولية للشخصية الاعتبارية، استدلوا بما يلي:

(18) السن، عبد الناصر عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للقائمين بأعمال البناء، دار الفكر والقانون المنصورة، الطبعة الأولى، 2014م، ص 167.

(19) القطري، محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، مجلة العلوم الإنسانية، والإدارية، عدد: 5، 2014م، ص 23.

(20) حمدان، تركي مصلح، الوسيط في النظام القانوني لمجلس إدارة الشركات المساهمة العامة، دار الخليج، 2017م، ص 331.

وجود الإرادة: على الرغم من وجود من ينفى الإرادة عن الشخصية الاعتبارية إلا أن هناك من أثبت لها، ويرى أن الشخصية الاعتبارية لها إرادة متميزة عما تمثله من مجموعة الشركاء، أو المساهمين في هذه المؤسسة التي ثبت لها قانوناً وصف الشخصية الاعتبارية، فهناك مسلمة بين علماء الاجتماع بأن التكتل البشري تثبت له صفة ذاتية مستقلة.

اتحاد المسؤولية: هناك إقرار من فقهاء القانون بتحميل الشخصية الاعتبارية المسؤولية المدنية، والعلة التي تصبب بها المسؤولية المدنية هي ذات المسؤولية التي تثبت بها المسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية، حيث إن الشخصية الاعتبارية لديها إرادة متميزة صالحة وكافية لإثبات المسؤولية المدنية، وإذا وجدت العلة التي تثبت المسؤولية المدنية، فإن ذات العلة يستند إليها لتحميل الشخصية الاعتبارية المسؤولية الجنائية، فنفس الإرادة التي كانت كافية لتحميل الشخصية الاعتبارية المسؤولية المدنية هي نفسها التي تحمل الشخصية الاعتبارية المسؤولية الجنائية.

العدالة: الشخص الاعتباري يجوز له مقاضاة الأشخاص الطبيعيين، لما له من حقوق، ومن المعلوم قانوناً أن كل حق يقابله واجب، وبالتالي فإن كان له الحق في الادعاء، فعليه أن يكون مجالاً للدعوى والمساءلة القانونية تحقيقاً للعدالة.

العقوبات البديلة: الكل يقر بأن الجسمية منعدمة في جانب الشخصية الاعتبارية، ولكن هذا لا يمنع من تحميله المسؤولية الجنائية، فلقد حمل المسؤولية المدنية مع انعدام الجسمية، كما أن هناك العديد من العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخصية الاعتبارية، ومن ذلك: العقوبات المالية، والاقتصادية، وإنهاء الشخصية المعنوية، بإنهاء نشاطها.

حماية المصالح الاجتماعية: إن توقيع العقوبات على الشخصية الاعتبارية من غرامات مالية، أو تجميد النشاط لفترة زمنية، أو الإغلاق المؤقت أو الدائم، وغير ذلك من العقوبات التي من الممكن توقيعها على الشخصيات الاعتبارية عامل ردع لتلك الشخصيات من أن تتعدى حدودها، أو تظلم، حتى لا تكون سبيلاً للفرار من العدالة، ووقوع الظلم في المجتمع، وهذا بدوره من أكبر العوامل التي تجعل القائمين على أمر تلك المؤسسات يحترمون القوانين، والتشريعات السائدة في البلاد؛ لأنهم هم الرأس المدبر للقيام بتلك الجرائم.

عدم وجود إخلال بمبدأ الشخصية المعنوية: ذهب المانعون من تحميل الشخصية الاعتبارية المسؤولية الجنائية إلى أن تحميلها لها يعتبر إخلالاً بمبدأ الشخصية الاعتبارية، وقال القائلون بتحميل الشخصية الاعتبارية

المسؤولية الجنائية إن ذلك لا يناهي الشخصية المعنوية، ولا يوجب خللاً فيها حيث إن توقيع الغرامات أو العقوبات المالية لا يعتبر إخلالاً بها؛ لأن امتداد الأثر للعقوبة إلى الغير أمر واقعي وليس من الأحكام التي قضى بها القانون.

والقول بأن الشخصية الاعتبارية يمكن تطبيق العقوبة عليها وتصبح لها المسؤولية الجنائية وافقت عليه معظم التشريعات في العديد من الدول، حيث إن كثرت الجرائم التي تقوم بها الشركات متعددة الجنسيات، فظهر اتجاه فقهي لجعل تحميل المسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية كمبدأ عام، حيث قام بعض الفقهاء بالمساواة بين الشخصية الطبيعية والاعتبارية أمام القانون الجنائي بما يتماشى مع طبيعة هذه الشخصية الاعتبارية من عقوبات، واللجوء إلى العقوبات البديلية في حالة استحالة تطبيق العقوبة التي تطبق على الشخصية الطبيعية على الشخصية الاعتبارية، كعقوبة الحبس، فهذه العقوبة تتوافق مع الشخصية الطبيعية، ولا يمكن تطبيقها على الشخصية الاعتبارية، وبالتالي تستبدل تلك العقوبة بالغرامة المالية، وممن أقر بالعقوبات على الشخصية الاعتبارية وتحميلها المسؤولية الجنائية المشرع الفرنسي، حيث أقر المنظم الفرنسي أربع عقوبات، وهي:

1-إغلاق المؤسسة.

2-حظر ممارسة المؤسسة لأنشطتها ومهنتها.

3-مصادرة ممتلكات الشخصية الاعتبارية.

4-الغرامة المالية.

فلقد قرر القضاء الفرنسي في العديد من الأحكام توقيع عقوبات على الشخصيات الاعتبارية، ففي عام 1994م أصدر المشرع الفرنسي قانون العقوبات الجديد، والذي قرر فيه مساءلة الأشخاص الاعتباريين قانوناً، وفي نظام التشريع العربي نص نظام الطيران المدني في المملكة العربية السعودية على أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الي يقوم بتشغيل طائرة أو أكثر لحسابه وتخضع هيئة قيادتها لأوامره للمادة 142 المسؤول عن الضرر يكون مشغل الطائرة مسؤول عن التعويض المشار إليه في المادة 142 من هذا النظام، سواء أكان يستعمل الطائرة بنفسه، أو بواسطة تابعيه ووكلائه⁽²¹⁾.

(21) العاصي، محمد محمد عبدالله، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية: دراسة في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية، المجلة القانونية، ص230-233.

المبحث الرابع: موقف القانون المصري والنظام السعودي والفقهاء الإسلاميين من المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية:

موقف المشرع المصري من المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية:

المشرع المصري أخذ بالنطاق الضيق في جانب المسؤولية الجنائية، للشخص المعنوي، حيث إن الأصل في القانون المصري عدم جواز مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، حيث كما سبق بيانه لا يوجد في القانون المصري نص أو حكم يقضي صراحة بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، حيث إن الرأي السائد فقهاً وقانوناً أن الشخص المعنوي لا يسأل جزائياً، وقد أقرها في أحوال استثنائية، ومن ذلك:

ما تم ذكره من قبل في قمع الغش والتدليس، وذلك في المادة: 288 لسنة 1994م، حيث أثبتت المادة المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية، بصريح العبارة، ففيها: "يسأل الشخص المعنوي جزائياً، عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه، أو باسمه، أو بواسطة أحد أجهزته، أو ممثليه، أو احد العاملين عليه، ويحكم على الشخص المعنوي بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التي وقعت". وحددت المادة شروط المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية، وهي:

1- أن تكون الجريمة منصوص عليها في القانون، فهي موصوفة قانوناً بأنها جريمة.

2- أن تقع لحساب الشخصية المعنوية.

3- أو أن تكون الجريمة واقعة باسم الشخصية المعنوية.

4- أو أن تكون الجريمة واقعة من أحد أجهزة الشخصية المعنوية.

5- أو أن تقع ممن يمثل الشخصية المعنوية، ويتحدث باسمها.

6- أو أن تكون الجريمة واقعة من أحد العاملين المنتمين للشخصية المعنوية.

وبذلك يكون القانون المصري يقر بصورة مباشرة وصريحة مسؤولية الشخصية المعنوية عن الجرائم التي ترتكب باسمها، أو لحسابها، أو من أحد ممثليها، أو العاملين فيها، أو من أحد أجهزتها.

وفي المادة: 176 من قانون الطيران المدني المصري لعام 2010م: "يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون. ومع عدم الإخلال بتطبيق أحكام المادة (18 مكرراً) من قانون الإجراءات الجنائية يجوز التصالح في أي من

الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ويقوم بعرض التصالح وبتحرير محاضرته أحد مأموري الضبط القضائي المختصين ويطبق على هذا التصالح ذات الأحكام المنصوص عليها في المادة (135) من هذا القانون⁽²²⁾. ومن خلال هذا النص فإن المسؤولية الجنائية موجهة إلى جميع الشخصيات الطبيعية والمعنوية. وفي المادة: 172 من ذات القانون: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: 1- قام بتشغيل طائرة قبل الحصول على شهادة التسجيل أو شهادة الصلاحية أو شهادة النوع أو دون حمل الوثائق والسجلات المنصوص عليها في المادة (57) من هذا القانون أو تصريح الطيران من سلطة الطيران المدني. 2- قاد طائرة دون الحصول على الإجازات أو الأهليات المقررة له. 3- أنشأ مطاراً أو أرض نزول أو مهبطاً أو منشأة من منشآت خدمات ملاحية جوية أو قام بتشغيل أي منها دون ترخيص بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون. 4- قام بالطيران خارج المناطق والطرق المحددة في غير الحالات الاضطرارية بدون تصريح خاص بذلك من سلطة الطيران المدني. 5- لم ينفذ الأوامر الصادرة له عند قيامه، دون قصد، بالتحليق بالطائرة فوق منطقة محرمة أو مقيدة أو خطرة أن تواجهه بالطائرة فوق هذه المنطقة. 6- تواجد دون تصريح في منطقة تحركات الطائرة المحظور الدخول فيها أو ترك أشياء أو حيوانات بداخلها تؤدي إلى تعريض سلامة الطيران للخطر⁽²³⁾". فالمرشح يخاطب الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على حد سواء، حيث بينت الفقرة: 10 من المادة الأولى من ذلك القانون، حيث قضت بأن المشغل قد يكون شخصاً طبيعياً، أو معنوياً⁽²⁴⁾.

(22) المادة: 176 من قانون الطيران المدني، لعام 2010م.

(23) المادة: 172 من قانون الطيران المدني، 2010م.

(24) العاصي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ص239.

وبذلك يكون المشرع وجه خطابه للأشخاص الطبيعيين، والمعنويين على حد سواء، حيث إن مشغل الطائرة قد يكون شخصية طبيعية، أو معنوية على حد سواء، وبذلك يكون قانون الطيران المدني يتيح مساءلة الشخصية الطبيعية والمعنوية جنائياً سواء بسواء، ولا يغير في هذا كون المسؤولية جاءت بصورة ضمنية. وفي القانون رقم: 96 لسنة 1945، المادة: 10 نصت على: " يكون صاحب المحل مسؤولاً مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها. فإذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتضت العقوبة على الغرامة المبينة في المادتين 7 و8 من هذا المرسوم بقانون."²⁵.
فهذا النص يتضمن تطبيقاً للمسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية ومن خلال ما سبق يتبين التالي:

- 1- المشرع المصري وإن خلال نصوص قانون العقوبات من النص صراحة على مساءلة الشخصية المعنوية جزائياً ومعاقبتها، إلا أنه عدل عن هذا الموقف وقررها في العديد من القوانين الأخرى، وذلك منه استجابة للاعتبارات العملية.
- 2- وعلى الرغم من هذا الإقرار من قبل القانون المصري بالمسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية، إلا أنه لن تنار هذه المسؤولية إلا بعد صدور حكم بمسؤولية الشخص الطبيعي الذي يعمل لدى الشخص المعنوي، فمسؤولية الشخص المعنوي ليست مستقلة عن مسؤولية الشخص الطبيعي، بل هي تابعة له، وتدور معه حيث دار.

موقف النظام السعودي من المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية:

النظام السعودي من النظم التي تعترف بالشخصية المعنوية، وقد أقر النظام السعودي بالمسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية، ومن ذلك ما جاء في المادة: 165: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بتشغيل أي طائرة أو شركة أو وكالة

²⁵ المادة رقم: 10 من القانون رقم: 96 لسنة 1945.

أو بأي عمليات جوية تخضع لأحكام هذا النظام دون الحصول على الترخيص أو التصريح أو الإجازة اللازمة من الهيئة، أو استمر في التشغيل بعد وقف هذا الترخيص أو التصريح أو الإجازة أو سحبها أو إلغائها"⁽²⁶⁾.

فها النص ساوى بين الشخصية الطبيعية والشخصية المعنوية في تحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة في حق الغير، حيث إن المشغل للطائرة قد يكون شخصاً طبيعياً، وقد يكون شخصاً معنوياً، وهذا ما نص عليه قانون الطيران المدني السعودي في م21/1، وفيها: "مشغل الطائرة: أي شخص طبيعي، أو معنوي يقوم بتشغيل الطائرة، أو جزء منها"²⁷.

فهذا النص مع النص السابق هو نص صريح في تحميل المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية عما ترتكبه من جرائم ومخالفات.

وفي المادة: المادة الثانية والأربعون بعد المائة: المسؤول عن الضرر

1- يكون مشغل الطائرة مسؤولاً عن التعويض المشار إليه في المادة (الحادية والأربعين بعد المائة) من هذا النظام سواء أكان يستعمل الطائرة بنفسه أو بواسطة تابعيه ووكلائه أثناء ممارستهم لوظائفهم، حتى ولو كان ذلك غير داخل في نطاق اختصاصاتهم. فإذا توفي المستثمر تسري هذه المسؤولية في مواجهة من يخلفه في التزاماته.

2- يعد المالك أو المستأجر المسجلة باسمه الطائرة مشغلاً لها ويكون مسؤولاً بصفته هذه، إلا إذا أثبت خلال إجراءات تحديد مسؤوليته أن شخصاً آخر غيره هو المشغل، وعليه في هذه الحالة أن يبادر بقدر ما تسمح به إجراءات التقاضي باتخاذ الإجراءات اللازمة لإدخال هذا الأخير طرفاً في الدعوى"⁽²⁸⁾.

سبق بيان أن مشغل الطائرة قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، والقانون لم يفرق بين الطبيعي والمعنوي في تحمل تبعات الأفعال الضارة بالغير، حتى أنه في حالة الوفاة تنتقل المسؤولية إلى من يخلفه في التزاماته.

(26) المادة: 165 من قانون الطيران المدني السعودي.

27 المادة: 21/1 من نظام الطيران المدني السعودي رقم (م/44)، وتاريخ 1426/7/18هـ.

(28) المادة: 142 من قانون الطيران المدني السعودي.

وفي المادة: 19 من نظام غسيل الأموال السعودي: يجوز بحكم بناء على ما ترفعه الجهة المختصة أن توقع على المؤسسات المالية، أو غير المالية التي يثبت مسؤوليتها وفقاً لأحكام المادتين (2-3) من هذا النظام غرامة مالية لا تقل عن 100000 ألف ريال سعودي، ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة²⁹. فهذا النص صريح في توقيع العقوبة الجزائية على الشخصية المعنوية، ولكنها اكتفت بفرض الغرامة عليها، دون أي عقوبات أخرى.

وبذلك يكون النظام السعودي قد استقر على مبدأ جوازية تجريم الشخصية المعنوية، وأنها مسؤولة جنائياً عن الجرائم التي ترتكب من قبل ممثليها، أو باسمها، ومعاقبتها. ويتضح مما سبق أن المشرع السعودي يقر بالمسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية، وأنها تتحمل ما يترتب من جرائم باسمها.

موقف الفقه من المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية:

المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي كما سبق بيانه تعني أن الإنسان يتحمل تبعات أفعاله المحرمة التي يأتيها مختاراً مدركاً لمعانيها، ونتائجها، وبذلك يكون شرط قيام المسؤولية الجنائية: الإدراك، وهذا يعني أنه يشترط في الشخص أن يكون شخصاً طبيعياً، وانقسم المعاصرون إلى قسمين:

الأول: عدم قيام المسؤولية الجنائية بالشخصية المعنوية، حيث إنهما غير مدركة، وغير مختارة، فالاختيار والإدراك غير ممكن من تلك الشخصية المعنوية، وعلى الرغم من ذلك فإن الشريعة الإسلامية عرفت الشخصية المعنوية، فعرفت بيت المال، والوقف وغير ذلك من الشخصيات العامة المعنوية.

الثاني: الشريعة الإسلامية لا تعترف بالشخصية المعنوية ابتداءً، وأن فكرة الشخصية المعنوية يمكن الاستعاضة عنها بفكرة تخصيص الذمة المالية.

ويلخص مما سبق أن الفقه الإسلامي القديم، ومن نصح نصح من المعاصرين لا يعترف بالمسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية، لكن بعض الفقهاء يرى أن عدم وجود نظرية للشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي لا

²⁹ المادة: 19 من نظام مكافحة غسيل الأموال السعودي

يحول دون وجود تطبيقات لها في مجال المسؤولية الجنائية، نحو حالات تحميل بيت المال دية وكفارة من يقتله الإمام خطأ⁽³⁰⁾.

وليس معنى أن عدم ذكر الشخصية المعنوية في المدونات الفقهية القديمة، بل إن الفقه الإسلامي لا يخلو من تطبيقات تحاسب الشخصية المعنوية عما ترتكب من جرائم، ويدل على اعتراف الشريعة الإسلامية بالمسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية العديد من الأدلة، ومن ذلك:

عن سالم، عن أبيه، قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين»³¹، وفي رواية: "وبعث علي بن أبي طالب فودى لهم قتلاهم وما ذهب منهم ثم انصرف إلى رسول الله فأخبره"³².

فالدولة هنا وهي شخصية معنوية تحملت تبعات ما ارتكب باسمها من أضرار، وهذا دليل على أن الإسلام يقر بالمسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية.

وقال يزيد بن مذكور: "أن الناس ازدحموا في المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة، فأفرجوا عن قتيل فوداه علي بن أبي طالب من بيت المال"³³.

فعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه- دفع دية من قتل في الزحام، ولم يجعل دمه هدراً، وهذا خطأ وقع من جانب بعض المسلمين، فتحملته الشخصية المعنوية، وهي بيت المال.

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا جنى الوقف جناية توجب القصاص، وجب سواء كانت الجناية على الموقوف عليه أو على غيره. فإن قتل بطل الوقف فيه، وإن قطع كان باقيه وقفاً، كما لو تلف بفعل الله تعالى³⁴.

(30) المدني، بابكر صالح، المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية، مجلة جامعة شندي، العدد: 1، 2019م، ص79.

31 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، 5/ 160، ح رقم: 4339.

32 ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع (المتوفى: 230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990م، 2/ 112.

33 أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ج5، ص 446، ح رقم: 27856.

34 ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، 31/6.

ويتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية وإن لم تصرح بالحديث عن الشخصية المعنوية وتحملها المسؤولية الجنائية، لكن التطبيقات تدل على أن الإسلام يتعرف بالشخصية المعنوية، ويقر تحملها المسؤولية الجنائية في حالة توفر شروطها. والله أعلم.

الخاتمة

النتائج:

الشخصية المعنوية هي: الشخص القانوني الذي ينتج عن عقد الشركة الذي يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال، أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع، واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة.

المسؤولية الجنائية: هي الالتزام بتحمل العقوبة التي يقرها النظام لمن يخالف أحكامه، بارتكاب جريمة مما نص عليه.

القول بأن الشخصية الاعتبارية يمكن تطبيق العقوبة عليها وتصبح لها المسؤولية الجنائية وافقت عليه معظم التشريعات في العديد من الدول.

المشرع المصري أخذ بالنطاق الضيق في جانب المسؤولية الجنائية، للشخص المعنوي، حيث إن الأصل في القانون المصري عدم جواز مسائلة الشخص المعنوي جزائياً.

اعتمد المشرع السعودي تحميل الشخصية المعنوية المسؤولية الجنائية عن جرائمها.

أن الفقه الإسلامي القديم، ومن ثم نجه من المعاصرين لا يعترف بالمسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية، لكن بعض الفقهاء يرى أن عدم وجود نظرية للشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي لا يحول دون وجود تطبيقات لها في مجال المسؤولية الجنائية.

التوصيات:

عمل دراسات حول الشخصية المعنوية في الفقه الإسلامية.

عمل دراسة حول المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية في النظام السعودي.

عمل دراسة حول المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية في القانون المصري.

مجلة المحكمة للدراسات والأبحاث المجلد 01 العدد 01 التاريخ 2021/05/30

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

المصادر والمراجع

- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ - 1999م.
- بلال، فاطمة عبدالعزيز حسن أحمد، المسؤولية المدنية للطبيب: دراسة مقارنة، المجلة القانونية والقضائية، عدد: 1، 2007م.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط4، 1407هـ - 1987م.
- حمدان، تركي مصلح، الوسيط في النظام القانوني لمجلس إدارة الشركات المساهمة العامة، دار الخليج، 2017م.
- حملاوي، سهيلة، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014م.
- سجاد أحمد بن محمد أفضل، المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية العالمية، باكستان، 2007م.
- السن، عبد الناصر عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للقائمين بأعمال البناء، دار الفكر والقانون المنصورة، الطبعة الأولى، 2014م.
- العاصي، محمد محمد عبدالله، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية: دراسة في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية، المجلة القانونية.
- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية: دراسة تأصيلية، تحليلية، ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998م.
- عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، د.ت.
- قانون الطيران المدني السعودي.
- قانون الطيران المدني المصري، لعام 2010م.

مجلة المحكمة للدراسات والأبحاث (المجلد 01 العدد 01 التاريخ 2021/05/30)

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

القطري، محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، مجلة العلوم الإنسانية، والإدارية، عدد: 5، 2014م.

مجموعة مؤلفين، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ط4، د.ت.

محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408 هـ - 1988م.

المدني، بابكر صالح، المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية، مجلة جامعة شندي، العدد: 1، 2019م.
المشيخي، عبد الله راجح، المسؤولية عن التستر على جرائم الفساد المالي في النظام السعودي: دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2013.
المكحل، عبدالله ماجد محمد، مسؤولية القاضي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية 1995م.

مكي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القبسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: 437هـ)، الهداية إلى بلوغ النهاية، تحقيق: مجموعة محققين، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط1، 1429 هـ - 2008م.

المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط1، 1356هـ.

نصار، محمود نور الدين محمد، المسؤولية التقصيرية للموظف العام في الفقه والقانون: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان، 2013م.

نظام مكافحة غسيل الأموال السعودي.

مجلة المحكمة للدراسات والأبحاث المجلد 01 العدد 01 التاريخ 2021/05/30

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

Criminal liability of legal persons A comparative study between the Kingdom and the Republic of Egypt

Dr. Salah Ahmed Farrag

University of Justice and Wisdom in America

The Islamic University of Minnesota

Summary:

The legal personality performs many major tasks that many natural individuals are unable to perform, and the legal personality may perform many crimes, such as theft, forgery, serious assaults and other crimes that deserve accountability and punishment if committed by natural persons, is it possible to hold the personality accountable The legal personality, especially since the law has recognized the legal personality and granted it many of the rights that others demand, and every right in the law corresponds to a duty. Representatives or members who carry out the work of a legal person may carry out many deviations and criminal acts for which they are held accountable if they were natural persons. This topic came up: "Criminal responsibility of legal persons: a comparative study between the Kingdom and the Republic of Egypt."

Keywords: criminal responsibility - legal persons - Egypt